العاقدين بمثالهما كما سياتي الا في بيع مطعوم بها فذ علم يبي الالف للاطلاق
لخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل وابنه قال الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سوا بسوا فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد اي مقابضة اي ومن لازمه الحلول غالبا والاجماع
تاخير التسليم الى زمن وعلة الربا في الذهب والفضة جوهرية
الثمن وفي المطعوم الطعم لانه علق في الخبر الحكم باسم الطعام
الذي هو بمعنى المطعوم والمعلق بمشتق معلل بما منه الاشتقاق
كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزاني والطعام ما قصد
غالبا لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا وانما لم يعد في الابعاد
طعاما لعدم تناول العرف له وهي مبنية عليه وهذه الاقسام
ماخوذة من الخبر المار فانه نص على اربعة اشيا فيختلفة المقاصد
اذ المقصود من البر اقتيات الادمي فالحق به الفول ونحوه
والمقصود من التمر التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب
والفواكه والمقصود من الملح الاصلاح فالحق ما في معناه كالزعفران
والمصطكي والسقمونيا والطين الارمني والزنجبيل ودهن
البنفسج والورد ولا فرق بين ما يصلح الغذا وما يصلح البدن
فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية لردها فلا ربا فيما اختص
به الجن كالعظم والبهايم كالحشيش والتبن او غلب تناولها
له او لم يقصد للطعم كالجلود والتراب الماكول سفها وكدهن
الكتان ودهن السمك لا للاكل ولا ربا في الحيوان وان جاز
بلعه كصغار السمك بخلاف ما يوكل نادرا كالبلوط وتناول الماء
التداوي بالماء العذب فانه ربوي مطعوم والنقد هنا ضد

العوض

العرض فيتناول التبر والحلي وخرج به الفلوس وان راجت فقابض
المجلسين تبع لو كان العوض [illegible] في المراد
بالتقابض ولا يشمل القبض حتى لو كان العوض كفى الاستقلال
بقبضه ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل
القبض بها في المجلس وتكفي الوكالة ان قبض الوكيل قبل مفارقة رقة
الموكل المجلس ولو تقابض البعض صح فيه فقط ولو كان العاقد عبدا
ماذونا فقبض سيده او وكيله فقبض موكله لم يكف ولو مات
احدهما في المجلس قام وارثه مقامه في القبض ولو اجاز العقد
قبل القبض بطل العقد وان حصل القبض قبل التفرق والحلول
فلو احله ولو بلحظة لم يصح زد ايها الواقف علم تماثل فالجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة بجنسه يقينا اي اذا اعتبار
الامور الثلاثة حيث اتحد الجنس فان اختلف كذهب وفضة
اعتبر امران الحلول والتقابض قبل التفرق والمماثلة تعتبر
في المكيل كيلا والموزون وزنا بغالب عادة الحجاز في عهده
صلى الله عليه وسلم فلا يباع المكيل بمثله وزنا وعكسه
فالذهب والفضة والجوز والسمن الجامد وقطع اللحم الكبار
موزونة والحبوب والزبيب واللوز واللبن والعسل والخل
والعصير والدهن والملح ونحوها مكيلة وما لم يكن في ذلك
العهد او بالحجاز او لم يعلم حاله او استعملا فيه ولم يتعين
اغلبهما وكان اكبر من التمر فالوزن او مثله او دونه فعادة
بلد البيع وقت وعلم من قوله زد الى اخره انه لو بيع ربوي بجنسه
جزافا تخمينا لم يصح ولو خرجا سوا وانه لا يصح البيع في قاعدة
مدة عجوة وهي ان يقع في جانبي العقد ربوي شرطه التماثل

Copyright © King Saud University